رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج -رحمه الله-

المجلس)341(شرح صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع الصلاة")51(الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقرأوا بسم الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين ولجميع المسلمين. امين بارك الله فيك - 00:00:35

وبالسند المتصل للامام مسلم رحمه الله قال باب صفة الجلوس في في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين. نعم قال حدثنا محمد ابن معمر ابن القيسي قال حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد - 00:00:59

قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه - 00:01:21

وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه نعم بارك الله فيكم. بسم الله وعدنا من من قبل في مسائل بسجدة التلاوة كان سأل بعض الاخوان - 00:01:37

هناك في الحقيقة مسائل اه الامام رحمة الله عليه لم يذكره لكن الشارع النووي رحمه الله اشار اليه ومنها جملة انه على كل حال حل يجب ان يكون صيدة التلاوة على طهارة ام كيف يفعل - 00:01:58

قالوا على كل حال يعني بقالة في سبل السلام الصنعاني رحمه الله اشترط التحارة جماعة وقال قوم لا تشترط الطهارة وقال البخاري رحمه الله في صحيحه في الجزء الثاني تحت او تحت باب رقم خمسة - 00:02:26

كان ابن عمر يسجد على غيري وضوء. كان ابن عمر يسجد على غير وضوء واذا فقدنا حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة ويجب على الذي يريد ان يعمل بالسنة ان يبحث - 00:02:51

من فعل الصحابة رضوان الله عليهم اذا كان هذا الفعل خولف فيه ستكون المسألة ذات الوجهين يجوز او لا يجوز. لكن اذا لم يكن الا صحابي واحد اشتهر عنه ولم يخالفه احد فالمسألة تتكون لنا بفعل السحابي انه يجوز او لا يجوز - 00:03:12

وهنا كان ابن عمر البخاري رحمه الله قال في التبويب كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء. وهذه كناية العرب يهرق - 00:03:34

يقصدون به يعني يتبول يهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة. فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي التابع كذلك وروي عن ابن عمر انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر هذا اذن ثابت انه - 00:03:53

وجمع بين قولي وقوله وفعله بحمله قوله لا يسجد الرجل الا وهو طاهر يعني يكون تهارة من الحدث الاكبر لا يكون جنبا والمرأة لا تكون مثلا حائض او جنب آآ على جنابة - 00:04:13

ابن حزم رحمه الله له ادلة انظروا فيها قال اسجدوا السجود في قراءة القرآن. ليس ركعة او ركعتين وليس بصلاة فاذا كان ليس بصلاة

فهو جائز بلا وضوء. وللجنب والحائض - 00:04:32
قال جائز للجنب والحائض والى غير القبلة الداعي اذا. لان بعضهم قال ما دامت هي سجدة وهي جزء من الصلاة والصلاة لا تكون الا الى جهة القبلة الا اذا كان متنفلا - 00:04:51
ويقول والى غير القبلة كساير الذكر ولا فرقا. مثل ما انت تكبر وتحلل تسبح على غير وضوء على غير القبلة مثل هذا جاز هذا. اذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة. ولم يأت - 00:05:07
اذا به لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل السجود من الصلاة. وبعض الصلاة صلاة قلنا هذا كله قول ابن حزم رحمه الله قال قلنا والتكبير بعد الصلاة وقراءة القرآن بعد الصلاة. فانتم تجيزون لمن يقرأ القرآن بدون مس المصحف. ان يقرأ على - 00:05:25
وكيف لا تجيزون السجدة؟ نعم قال ابن العربي في احكام القرآن ما المسألة كانت قلنا انا الم نفسي لاطمئن في احكام القرآن قال لابد فيها من الطهارة العربي نفسه قال فيها كامل القرآن الجزء الرابع سفر ستة واربعين لابد فيها من الطهارة لانها صلاة فوجبت في الطهارة - 00:05:55
سجود الصلاة. وكذلك التكبير مثله. يعني واجب مثله. تأتي مسألة اخرى هل يكبر اذا اراد ان يذهب لصيدة التلاوة ومعلوم انها سجدة واحدة وليس السجدتان. ويكون هل يكبر؟ قال بعضهم يجب عليه حتى اه رجاء هذا التبيان في علوم القرآن لمن - 00:06:23
النووي رحمه الله قال يجب ان يقوم ان كان جالسا ان كان قائما فيكبر سم يهوي الى الركوع الى اذا ويسجد ويكبر ويقوم. ويرفع يديه اذا قال بعضهم وفيه نقل هو - 00:06:49
على كل حال فاما اه وفي الفتاوى الكبرى تم الطواف ولا يجوز للحائض بالنص والاجماع. واما الحدث وفيه نزاع حتى اذا كانه مضى الى القول بانه يجوز ان يسجد بغير طهارة. والنقل - 00:07:07
طويل شيء ما والصحيح في هذا الباب قال الامام آآ في اخر ابن تيمية رحمه الله فتاوى قال والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو الذي دل عليه الكتاب - 00:07:28
والسنة وهو ان المصحف لا مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنازة ولا يجوز له سجود التلاوة وهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. هكذا قال هكذا قال هنا. واما الطواف فلا عارف الى الساعة. يعني في وقته ذاك الذي يتحدث فيه لا اعرف الساعة في نقلا - 00:07:46
خاصا عن السحابة لكن اذا جاز سجود التلاوة مع الحدس فالطواف اولى. كما قاله كما قال من قال من التابعين مجنون فتاوى ولكن الذي يظهر انه ولا يجوز له سجود التلاوة الظاهر هذه كلها يقوله اول شيء - 00:08:11
الصحابة لكن كلامه الاخير وهذا يحتاج الى النقل الى تحقيق النقل في الجزء واحد وعشرين من مجموع انظر كلامه الاول كانه يخالف كلامه الثاني قال اه ان مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنازة ولا يجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة ان - 00:08:31
اما الطواف فلا اعرف الساعة فهي نقل خاصا عن الصحابة لكن اذا جاز سجود التلاوة ما الحدث فالطواف او لا كان انه يريد ان يقول النقل فيه والله اعلم خطأ - 00:08:55
او ماذا يقصد؟ فما دام كلامه الاخير يثبت انه جاز سجود التلاوة بدون بدون وضوء اذا كان عليه حدث اصغر فالطواف اولى كما قاله من قاله من التابعين. هكذا قال على كل حال - 00:09:10
ثم المسألة هل سيدة التلاوة واجبة ام مستحبة روى البخاري رحمه الله ومالك في الموطأ ان عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود انا نمر بالسجود - 00:09:27
ومن اراد ان نمر بالسجود. نعم من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. هذا قول عمر رضي الله عنه ايضا جاءت رواية عن ربيعة عند البخاري اذا وعند الامام مالك رحمه الله - 00:09:50

قال عن ربيع بن عبدالله بن الهدير قال قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة او اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجدنا حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها الناس انا - 00:10:11
بالسجود فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه. هذه روايات ثابتة عن عمر رضي الله عنه. انا يعني هذا هذا القول قد يتقوى بالقرائن. القرائن هي تقوي الاشياء لا شك فيها. ونقولها ان عمر رضي الله عنه حصل - 00:10:36
بحضرة الصحابة المهاجرين والانصار. ولم يرد من احد انكار ذلك عليه. فاذا الذي يظهر ان هذا القول بانه واجب قال بعضهم واجب واجبة تلاوة لكن عمر رضي الله عنه قال ليس بواجبا علينا وفعله بحضرة الصحابة كلهم فهذه القرينة الذي يعني يظهر - 00:11:00
ان هذه مقوية لمسألة انه لا تجب سجدة التلاوة وكأنكم من قبل اظن كنتم قررت الاقتراض لكم وذكرت لكم بان النبي صلى الله عليه قال السحابين قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اية السجدة فلم يسجد فيها. صلى الله عليه وسلم. فاذا ثبت - 00:11:30
على كل حال فيكون فيه ايضا تقوية للمانع اه الان وبعد ذلك قال الذكر في السجود. نعم الذكر في السجود التلاوة روى ابو داوود والترمذي والحاكم باسناد صحيح. انا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السجود - 00:11:58
القرآن في سجود القرآن بالليل. هكذا بالليل لما كان يتهجد يقول في في السجدة آآ مرارا كان يقول في السجد مرارا يكرر سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - 00:12:21
وجاء غير عائشة رحمة الله عليه عليها هذه الرواية جاءت في عامة السجود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد هكذا ليس فيه قيام الليل او في الصلاة انما هو عامة كان اذا سجد كان يقول اللهم - 00:12:43
الحمد لله الذي اه سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمه وبصره هنا ايضا اذا سجد هل يكبر ساجدا او رافعا هذه المسألة. اظن اشار اليه هنا رحمة الله عليه يعني اشاعة - 00:13:06
قال والصحيح ابن العربي في احكام القرآن يقول الصحيح ان فيها تحليلا لان تحريمها التكبير الصلاة جاء فيها تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فكأنه دخل في الصلاة. ويقول ابن العربي في - 00:13:23
القرآن والصحيح ان فيها تحليلا لانه ابادة لها تقدير فكان فيه سلام كصلاة الجنازة الاولى لان هذا فعل وصلاة الجنازة قول هذا قياسه رحمه الله النووي قال ثم ان الذي يريد السجود قائم كبر للاحرام في حال قيامه في التبيان - 00:13:46
وثم يكبر للسجود في انحطاطه الى السجود. وان كان جالسا فقد قال جماعة من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر. ليس جالسا يستحب له ان يقوم يعني اذا اذا كان احد يتلو تلاوة القرآن وهو بالاطمئنان جالس ويتلو ويتلو لكن اذا جاءت السيدة لابد ان يقوم - 00:14:14
ثم يفر للسجود. هكذا يقول يستحب له ان يقوم فيكبر للاحرام فانما قائما. يعني سم يهوي للسجود كما اذا كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود ونقول هذا القياس والله اعلم - 00:14:37
آآ وممن نص على ذلك على كل حال. وذكر بعض التابعين وغيرهم ثم قال وحكاه امام الحرمين هذي نقلة للنظام الحرمين فيه على كل هالقوة ونقعنا وحكاه امام الحرمين عن والده الشيخ امام الحرمين ابو المعالي الجويني من الشافعية قال - 00:15:00
عن والده الشيخ ابي محمد هذا القول انه يجب عليه ان يقوم يكبر ثم لا يسجد ويقول انكره انس على ابيه ايضا انكره وقال لم ار لهذا اصلا ولا ذكرا هكذا قال. قال ابو المعالي الذي بالقياس يقولون انه يجب ان يقوم - 00:15:26
كبر ثم يهوي للسجود. هذا لم اجد له اصلا النووي رحمه الله يقول الى هذا لم اصل له اصلا ولا ذكرا قال النووي بعدما نقل هذا قال هذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر - 00:15:55
ولم يثبت في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا امن يقتدى من السلف ولا تعرض له الجمهور بالكلام فيه. فاذا المسألة على اصل مباراة الذمة والله اعلم يسجد الانسان وهو جالس لكن يستحب له والافضل نقول لان هذا صلاة - 00:16:12

لا يظن ان هذا يظن اذا رأى انه يسجد لجهة الشمس ولجهة فلذلك الذي يظهر انه يجب ان الا اذا كان على راحلة او كذا يجب ان يتوجه الى القبلة هذا الذي يظهر من جملته هذه الامور - 00:16:37

اما ايات السيدا كان احد الاخوان كان سأل كم هي على كل حال؟ خمسة عشر كما قالوا اه اول اول المواظع في كتاب الله تعالى في سورة الاعراف الاية ان الذين يستكبرون عن عبادته ان ان الذين يستكبرون عبادته ويسبحونه وله يسجدون - 00:16:56

ان الذين انا ايش قلت لا حول ولا قوة الا بالله. ان الذين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون الثانية في سورة الرعد اي مكان ولله - 00:17:22

يسجد من في السماوات والارض طوءا وكرها. من ولا ما؟ من في السماوات ان وكرها وظلالهم بالغدو والاصال. الاية رقم خمسطعشر الثالثة في النحل ويفعلون ولله يسجد ما في السماوات والارض من دابة والملائكة تيه - 00:17:40

وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فاقيم ويفعلون ما يؤمرون. الرابعة في بني اسرائيل قل امنوا بي او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون ان هذه الايتين اذا قرأناها يكون اوضح ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا - 00:18:03

كورونا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوع على هذا الموضع. الماضي الخامس او الموضع الخامس في سورة مريم. اولئك الذين غنم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا ما نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا - 00:18:26

فبين اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا السادسة في اول الحج يعني الحج فيه اول واخر. فسجدتان فيه هذا يعني عند الائمة الثلاثة الا عند الامام حنيفة رحمه الله فلا تجب السجدة عنده الا في المعضل اخر وليس الموضع سجدة. فاول الحاجة لم ترى ان الله - 00:18:50

ما في السماوات من في السماوات والارض نعام والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواء والدواب وكثير من الناس كثير حق عليه العذاب. ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء. سابعة - 00:19:19

في اخر الحج يا ايها الذين امنوا امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الثامنة في الفرقان واذا قيل لهم واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن. قالوا وما الرحمان؟ انسجد بما تأمرنا - 00:19:43

او انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا صحي وبارك الله. التاسع في سورة النمل الله لا اله الا هو ربنا ارسل عظيم ايش هو هو رب العرش العظيم. العاشرة سورة السجدة معروفة. الف لام سورة او تسميها سورة الف لام ميم تنزيل السجدة - 00:20:04

انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون. بعدها تتجافى وجنوب هون المضاجع. الحادية عشر هي صورة ايه؟ صاد داود عليه السلام وظن داوود انما - 00:20:36

ان ما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الثانية عشر في هاميم هاميم له اسم اخر يشو او لها اسم اخر فصلت في سورة فصلت ونایاته الليل والنهار والشمس والقمر. لا تسجدوا للشمس ولا للقمر. واسجدوا - 00:20:58

بسم الله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. الثالثة عشر اخر النجم قبلها وتضحكون ايش قبلها وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوهم الرابعة عشر في الانشقاق معروف الذي قاله في المفصل لا يوجد. لا توجد سجدة. فما لهم - 00:21:21

هم لا يؤمنون. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. نعم. الخامسة عشر اخر سورة القلم الذي كلا كلا لا تطعه واسجد واقترب. هدي هي كان سؤال بعض الاخوان واذا كان السائل موجود اسأله هل حفظت - 00:21:47

لكن راجع ان شاء الله تجده. ولذلك على كل حال الذي يظهر ان شاء الله هذه مسائل ينبغي ان يكون على كل حال اه فيها افضل حالة اذا كان الانسان يختار طهارة ثم الذي سبت فيه انه - 00:22:09

يعني يستقبل القبلة ايضا كما قال بعضهم. نعم قال اسحاق ابن رحمه الله هي خمس عشرة سجدة في الاعراب والراد والنمل والنحل وبنو اسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان مباركتان هكذا جاء عن اسحاق بن وفي الفرقان والنمل والف لام ميم تن - 00:22:28

الى السجدة وفي صاد وفي حا ميم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وهو قول ابي حنيفة

واصحابه اصحاب الراية الا في الحج قالوا فيها سجد واحدة. فاذا هي خمس عشرة سجدة - 00:22:53
وان دل امام ابي حنيفة رحمه الله اربعة عشرة صيدا. وفي مسائل اخرى اذا لا يحتاج وفيه نقرأ الاية بعض صفة الجلوس بسم الله وندخل فيه حدثنا محمد بن مؤمر الامام مسلم شيخه محمد ابن مامر ابن ربعي القيسي ابو عبد الله المعروف - 00:23:13
بالبحراني صدوق. قال حدثنا ابو هشام المخزومي. ابو هشام المخزومي المغيرة ابن سلمة المخزون ثقة عن عبدالواحد وهو ابنه زياد العبدي ثقة في حديثه انا ان العامس في مقال هكذا قالوا ان اذا روى عن ففيه بعض المقال - 00:23:36
لكن هنا ليست هذه الرواية عن العامر. انما هيروي عن عثمان بن حكيم هو عثمان ابن حكيم ابن عباد ابن حنيفة ابو سحل او حنيف ابو سهل المدني. ثقة نعم - 00:24:00
حدثني عامر ابن عبد الله ابن الزبير هو عبد الله ابن الزبير ابن العوام القرشي من الثقات العباد عامر هكذا قال انابيه عبد الله من الزبير. قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قعد في التشهد جعل قدمه اليسرى بين فخذه - 00:24:15
وساقي اذا قعد في الصلاة هكذا. اذا قاد في الصلاة على العموم هذا جاء سواء كان في القعدة بين يعني للركعة في القادة في التشهد الاول او في القاعدة قاعدة في التشهد الاخير لكن الروايات الاتية تعين لنا ان شاء الله - 00:24:35
كان اذا قعد في الصلاة جال قدمه اليسرى بين فخذه وساقه صلى الله عليه وسلم وفرش قدمه اليمنى فرش قدمه اليمنى اذا كان بهذه الصورة هو في ما بين السجدتين فيكون صعب. انا كنت اجرب في الاول الان ما اقدر اجرب - 00:24:59
لكن اذا كان يفرس قدمه هذا يجلس عليه ثم يدخل بين فخذي اليمنى هذا صعوبة عليه واحد من الاخوان يرتب لنا لا مو هكذا انت توركت هذا تورك ان يكون هكذا. الان ادخل بين افرش وتجلس على اليسرى والجزء منها تدخلها بين تدخلها بين فخذيك - 00:25:21
فيه صعوبة في الحقيقة لا شك فيه. هذا من قديم الزمان مشايخنا درسونا وكانوا كنا نجلس هكذا على الفرش ما شاء الله القاعة كبيرة وكان يجرب كل واحد مريحة. اه والصلاة يحتاج فيها بعض الانشغال بشيء. ففي هذا اذا قعد في صلاة العموم انظروا ماذا - 00:25:49
آآ قال هنا وفرش قدمه اليمنى النووي رحمه الله قال وفي رواية انه وضع يده اليمنى على ركبته لامنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار دبابة فقال هذا الذي ذكره في صفة القعود هو التورم - 00:26:29
يعني في التورك هذا متيسر. فالتورك هذا متيسر لا شك فيه. ليس دائما لكنه بعض الاحيان وبعض الاحيان كما جاء في الرواية الصحيح انه تحت ساقه اي نعم. اليمنى قائمة وتحتها قدمه ويكون يجلس على - 00:26:51
المبارك الايسر نعم ويقول هنا اخ هذا يقول النووي رحمه الله هذه صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة - 00:27:12
باتفاق العلماء. وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك في صحيح البخاري وغيره وقال القاضي قال الفقيه ابو محمد الخشني ثوابه وفرش قدمه اليسرى ليس انه ادخل بين ساقه وفخذه. نعم. هكذا قال على كل حال. هل يخطئ الرواية؟ لا الرواية جاءت - 00:27:33
بدل ان نخطئ الرواية نشرح الرواية بما جاء في رواية اخرى كان اذا جلس للتورك اذا جلس التشهد الاخير فكان يتورك ويجعله بين بين قدمي بين فخذه وبين ساقه اليسرى. بارك الله فيكم. فهنا كانه خطأ الرواية قال - 00:27:57
الرواية الصحيح. نعم. اه قال قد تكون الرواية صحية في اليمنى ويكون معنا فرشها اي لم ينسبها. يعني لم ينسب القدم اليمنى هذه كلها والله اعلم يكون فيه تكلف في آآ شرح الحديث انما نكون الاحاديث يفسر بعضها بعضا - 00:28:21
وهناك احاديث انه كان اذا جلس في القعدة بين السجدتين او في التشهد الاول فكان ينسب قدمه اليمنى ويجلس على يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وكذلك في التشهد الاول. فاذا فاذا كان في التشهد الاخير - 00:28:41
وكان يتورك صلى الله عليه وسلم ويجعل بين فخذه وساقه. نعم يقول هنا ويكون معنا فرش انه لم ينسبها الاطراف قد اصاب به في هذه المرة ولا فتح اصابعه كما كان يفعل في غالب - 00:29:05

هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار. ويكون فعل هذا لبنائم الجواز لكن للعموم في التشهدات الجلوس بين السجدتين وكذلك في التشهد الاول. لا يكون هو لبيان الجواز لان هذا - 00:29:23

صعب ويشغل الانسان عن صلاته وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه كأنه قال انه يجعل يجعل قدمه هكذا اليمنى قدمه اليمنى يفرشه ولا يكون منصوبا واطراف اصابعه الى القبلة. نعم - 00:29:44

اه وهذا له نظائر وكثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة. نقول اولى من اه هذا ايضا والله اعلم يكون تفسيره بروايات اخرى ان هذا كان يفعله في جلسة التورك او جلسة التشهد الاخير. مثل - 00:30:06

قال ابن النووي في الاول نعم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك بالافتراش. فمذهب مالك وطائفة تفضيل التوحيد فيهما لهذا الحديس ومذهب ابي حنيفة وطائفة - 00:30:28

تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترس في الاول ويتورك في الاخير وهذا هو الذي توافقه قول الشافعي الله هو الذي تؤيده الروايات الاخ اخيه الاخرى منها لحديث ابي حميد الساعدي - 00:30:48

وجاء في صحيح البخاري وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاول ففرش نسب قدمه اليمنى واذا جلس للتشهد الاخير فكان يتورك. هذا هو الذي يشير اليه. حديث حميد ابي حميدة الساعدي. وهو صريح - 00:31:07

في الفرق بين التشهد. قال الشافعي رحمه الله والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انها في التشهدين واحدهما وقد بينه ابو حميد. فاذا يعني قول الامام الشافعي على كل حال واظح جدا بان هذا مجمل او مبهم فنبينه بما جاء في رواية - 00:31:27

الاخرين منهم ابو حميد الساعدي. وقد بينه ابو حميد الصاعدي ورفقته ووصفه الافتراش في الاول والتبرك مساء الخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه. والقول الشافعي هو الذي الذي يظهر تكون - 00:31:54

الروايات الاخرى الكثيرة. نعم زيدوا بعد هون طيبة اليه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن عجلان قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا ابو خالد الاحمر - 00:32:14

عن ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى - 00:32:40

ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقي كفه اليسرى ركبته اه قتيبة بن سعيد البغلاني الليث ابن سعدة الفهمي المصري معروفة معروفان عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان القرشي ابو عبد الله المدني صدوق لكن ضعف في - 00:32:54

احاديث ابي هريرة وهنا ليس عن ابي هريرة وليس من حديث ابي هريرة انما هو عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله ابر عجلانا عامر بن عبدالله بن الزبير عامر بن عبدالله بن الزبير وابن العوام قالوا انه ثقة - 00:33:23

عابد مشهور العبادة الكثيرة من الثقات المدنيين وقال انابي عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو يعني للتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى - 00:33:43

ويده اليسرى على فخذه اليسرى هكذا. لكنه قال واشار باصبعه السبابة هكذا لكن هل كان يضع بهذه الصورة لم يذكر هنا ايضا. الرواية الصحية الاخرى التي جاءت كان اذا قائد للتشهد - 00:34:04

خمسا وثلاثين. خمسا وثلاثين وخمس وثلاثين لها سورتين قالوا ان يضم هكذا الشيخ حماد رحمه الله كان يكلف ها ثلاثة وخمسين. خمسين كم هو؟ خمسين يا شيخ اه حماد الانصاري كان يدرسنا ويقول هكذا وليس ان تجهل بجانبي لكن عند الاخرين ان تجعل - 00:34:23

آآ الابهام في اصل السبابة اصل السباحة اصل السباحة هكذا. هكذا يكون في اصله هكذا. والشيخ حماس كان يجعل هكذا في صلاة متعوذة عليه رحمة الله عليه وعودنا عليه. وقال بعضهم انه يجهل بجانبي - 00:34:50

يرصها بجانب السباحة. هذي صار خمسين وهذا واحد وهذا اثنين وهذا هذه ثلاثة صارت كم؟ ثلاثة وخمسين اقد ثلاث وخمسين. فاذا اذا جلس ويكون بعضهم قال هكذا يجعل بدون عقد. واذا بلغ اشهد ان لا اله الا الله الا الله فيرفع - 00:35:11

هذا ليس له اصل والصواب فيه ان يعقد ثلاثا وخمسين خمسين وثلاثة ثلاثا وخمسين فاما ان يشير هشام بدون تحريك او يحرك كما جاء في رواية اخرى واختلفوا فيه ان هذا التحريك شاذ او غير شاذج ان شاء الله يتبين في - 00:35:36

فاما ان يسهل يعني يحرك شيئا ما كما جاء في رواية الزائدة ابن قدامة من بين الرواد ستة وهذا السابع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه السبابة يحركها. فالتحريك الظاهر خفيف - 00:35:56

اما اذا كان يفعل هكذا فهذا ليس تهريج. هذا خفض ورفع لكن التحريك يكون خفيفا. وانا يعني اه تفاهمنا مع الشيخ لا لا نسمي مناقشة الشيخ الالباني رحمه الله قلت يا شيخ اذا كانوا ستة في جهة وواحد يقولوا - 00:36:14

فكيف نقبل؟ اليس هذا شاذ؟ قال عرف لنا هكذا قال قال عرف لنا الشاذ بماذا فسروا ليما؟ قلت كما قال الشافعي رحمه الله الشاذ ليس ان يربي الراوي بما لا يرويه راوي الثقة بما لا يرويه الاخرون انما - 00:36:34

ان يروي الراوي بما هو مخالف للاكثرين او لاصحابه. او لمن هو اوثق منه. فقال هذا ليس بمخالف هكذا قال كأني اراه اصبعه قال نحن اذا اردنا جيب هذا الرجل جيب يقول هذه عادة موجودة في - 00:36:54

سوريا يقول اذا قلنا جيب الكتاب هذا ما نقول جيب الكتاب هذا يقول هكذا هو نفسه يقول لما انا اقول ما ننصب قال له قل له فاذا الاشارة مع التحريك لا يخالف ولذلك كان يقول دائما هو ان ان السنة ان يعقد - 00:37:14

سم بعد ذلك يشير اشارة خفيفة وجهات رواية صحية في الحقيقتين. روي او سئل عن الامام احمد رحمه الله عبد الله او ابن هاني هل كان الامام رحمه الله كان يحرك اصبعه في - 00:37:34

آآ في التشهد قال نعم شديدا شديدا بهذه اللفذجات شديدا. يعني كأنه مستمر من اوله الى اخره. فاذا السنة التامة فيما يظهر انه اما ان يحرك او لا يحرك. لكن الافضل ان يحرك ما دام ليس هو خلاف وقد جاء في حديث فيحرك تهريكا خفيفا. فهنا قال - 00:37:54

اه واشار باسبوعه السبابة ووضع اباما ولا اصبعه ابهامه على اصبعه الوسطى هكذا قالوا بعضهم قال الخمسين آآ انا اريد اذا تيسر لكم وانا كنت قديما في الحقيقة يمكن ثلاثين اربع او خمسة وثلاثين سنة - 00:38:21

كنت في المناقشة فجاءت هذه هذه الرواية آآ بعض الذين حققوا احاديث مسند الامام احمد ففيه داد اشار وعقد ثلاثا وخمسين. الطالب والمطلوب كلاهما وكانهم لم يفهموا والله اعلم مضى ولم يتعرض فانا كنت مناقش فقلت ما معنى ثلاثة وخمسين؟ لماذا لم - 00:38:45

لمازا لم توضح وقال والله ما فهمته قلت طيب كان ينبغي اليكم تبحسوا كذا اه سبحان الله الناس يعني هو قريب منهم وصار بعيدا عنهم اه في سبل السلام الصنعاني رحمه الله وقبله لان الصنعاني سبل السلام اصله كتاب - 00:39:10

البدر التمام للمغربي ذكر انه الواحد كذا الين الى الف فكنت في الحقيقة اردت ان اصور ورحت في قسم مركز آآ آآ مركز البحوث كان واحد مصري وعدته لكنه حصل ايش - 00:39:32

جهزت كل واحد كذا يصور لي حتى ننشره. لكنه ما تيسر على كل حال فجاء ايام الدراسة هذي فكان رياض رياض كنادي ما شاء الله رجل ذكي هذا هذا كتابه جزء من كتابه - 00:39:51

ايه نعم فهذي كلها هو وزوجته سبحان الله درستهم كثير الحمد لله وهو كان يأتي في الحرم يدرس في كتب كثيرة ترى علي بناء مكة بين الحرم وبين آآ ركوبهما وهي في السيارة والحاصل جزاه الله خير - 00:40:13

مقابلته هي التي كانت تصور الكتاب عقود لحساب عند العرب. اذا حصلتم هذا الكتاب وطبع فيكون افضل ان شاء الله في طريقة فيها بعضهم قال هكذا يجعل خمسين هذا هو واحد اثنين واحد وخمسين اثنين وخمسين ثلاثة وخمسين بعدهم قال هكذا - 00:40:35

وبعضهم قال هكذا. وجاءت الرواية كان النبي حلق صلى الله عليه وسلم. قد يكون هذا وليس ثلاثة وخمسين. لكن حلق صلى الله عليه

وسلم بين ابهام وبين الاسطى هكذا. ويشير او لا يشير. هذه الطريقة اما ثلاثة - 00:40:59
واما هذا واما هذا اهو او هكذا كما قال الشيخ حماد الانصاري وفي الكتاب ان آآ سبل السلام بهذه الصورة. فيكون ان شاء الله على كل حال السنة اي يمد - 00:41:19
السباحة وبجانبه يجعل ان شاء الله وهو عقده ثلاث وخمسين يحرك او لا يحرك الدول الاخرى تبين هذا. ثانيا ويلقم كفه اليسرى ركبته. يعني يلقي بمعنى ان هكذا اذا ليس معنا ولا طرف الركبة. هذه الركبة - 00:41:34
ويفرج او يفرج بين الاصابع ويجعل هكذا وهذه اليمنى هكذا يلقم لقمة هكذا انه يعني يلقبه لقمة اليسرى ركبته زيد زيدو بعده قال وحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد - 00:41:59
قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه - 00:42:26
ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها. ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. هيا انظر باسطها عليها فهل يكون هذا اه وهو عندكم معروف ابن ابي زيد القصيري شيخ - 00:42:43
بلدية الامام مسلم وشيخه ثقة وعبد ابن حميد الكشي صاحب المستنسق عابد وبقية الرواد قال ابن رافع عبد الرزاق سنعاني مع عمر بن راشد وبيد الله بن عمر بن حبص بن عاصم العمري النافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة - 00:43:02
وضع يديه على ركبتيه وضع يديه لركبته وضع مطلقا ما فسر كيف ذلك وهو الان يقول ورفع اصبعه اليمنى التي هل يمكن الوضع بهذه الصورة ويرفع هكذا يجب ان كما قال الائمة رحمة الله عليهم وهذا هو فقه الحديث اذا لم نجمع الحديث من ثلاثين وجها ما فهمناه. فاذا - 00:43:26
كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فروى بما رأى ينبغي ان تجمع اذا كان يمكن الجمع بينهما يفهم الحديث وهنا وضع يده على ورفع اصبعه. لابد ان نفسره بانه كان يضع اليمنى - 00:43:53
قال عاقدا ثلاثة وخمسين ورفع اصبعه. ما يجعل هكذا. وهناك من يقول في كتب الفقه اذا ذهبت ختام البحر الرايق وكذلك ابن عابدين وغيرهم. قالوا انه يبسطه هكذا. واذا جاء الا الله واشهد ان لا اله الا - 00:44:13
يرفع يخفض مرة ثانية ليس هذه سنة بارك الله فيكم. نعم. فيقول يعني يكون هنا وضع يده اليمنى على ركبته بهذه ورفع اسبوع اليمنى التي تلي الامام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليه. يعني يكون - 00:44:33
اليد مبسوطة على الفخذ. لكن هل يكون ملقم؟ اه الركبة يلقمها؟ ام يكون هكذا قد يكون جاز النوعان مرة هكذا ومرة هكذا بارك الله فيكم. زيدوا بعده قال وحدثنا عبد ابن حميد قال حدثنا يونس ابن محمد - 00:44:55
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى - 00:45:19
ووضع ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين. انظروا تلك الرواية ايضا عن عبيد الله بن عمر باسطها ولم يذكر فيه آآ قضى ثلاث وخمسين هي الرواية نفسها النافع آآ روى هناك معمر العبيد الله - 00:45:33
عمر النافع وهنا ايوب السخطياني النافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد قعد في التشهد يده اليسرى على ركبته اليسرى. ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد هنا زاد في هذه الرواية. الراوي هو - 00:45:53
عمر نفسه فقد يكون والله اعلم الراوي قد ينسى بعض الالفاظ ويذكر بعض الالفاظ فيودي كما تذكر فعلى هذا هذا ابن عمر رواية ابن عمر فيه ايضا عقد ثلاث وخمسين واشار بالسبابة. اشار - 00:46:13
السبابة اما بدون تحريك او بالتحريك. كما ذكر لكم هل هو مخالف او ليس مخالف؟ زيدوا بعده. وعقد ثلاثة وخمسين اشار بالسبابة. نعم. وبيليه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم ابن ابي مريم - 00:46:33

عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - 00:46:51
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها. واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فمه - 00:47:07
اليسرى. نعم. هذا اذا مثل الحديث السابق على كل حال يحيى بن يحيى التميمي اه شيخ الامام مسلم. النيسابوري قال قرأت على مالك الامام عن مسلم بن ابي مريم ابن مريم وابو مريم اسمه يسار يعني مسلم ابن يسار المدني الانصاري ثقة - 00:47:24
ان قال انا علي ابن عبد الرحمن المعاوي او المعاوي. نعم يعني كانوا نسبة الى معاوية الانصاري المدني ثقة انه قال رآني عبدالله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة. الله اكبر نعم. في الصلاة. كيف؟ قد يكون الله اعلم كان - 00:47:47
تغييرا ام ماذا؟ والا يعني في الصلاة كيف يعبث بالاحساء اذا كان كبيرا فلما انصرف نهاني فقال اسمع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال كان اذا جلس في الصلاة - 00:48:08
وضع كفه اليمنى على فقده اليمنى. وقبض اصابعه كلها هذه ايضا تكون مقبوضة واشار باصبعه التي تلي الابهام مثل ثلاثة وخمسين هو يعني عقد هناك قال عقد ثلاثة وخمسين هنا فصل قال - 00:48:28
قبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الامام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. فالحديس واضح في هذا المنى ايضا ان شاء الله. فيكون محمولا يقول النوى بنفسه انظروا فيه. قال وعقد ثلاث وخمسين هاتان الروايات - 00:48:48
محمولتان على حالين. ففعل في وقتنا هذا وفي وقتنا هذا. وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الاسطى يعني هكذا نعم هكذا. وحينئذ يكون معنا العقد ثلاث بمعنى العقد ثلاث وخمسين. واما الاشارة بالمسبحة بها - 00:49:08
ومستحبة عندنا للاحاديث الكلام في كون الشيء واجب وكون الشيء مستحب وكون الشيء موكد وكون الشيء في الحقيقة هذا في اختلاف كثيرا الائمة. لكن هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:49:36
انا اعرف ان في نور الانوار اظن كتاب الحنفية وصول الحنفية يقولون مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل من العبادات يدل على الوجوب هكذا. فاذا هل يكون ثبت في وقت من الاوقات ان النبي صلى الله عليه وسلم يشر - 00:49:55
او بالمسباحة وجعلها هكذا وجعلها هكذا لم يثبت دائما التي جاء فيها ويشير باصبعه فاذا القول بانه اذا قال احد انه مستحب نقبل منه لكن نقول الارجح منه انه ما ثبت عن النبي - 00:50:18
صلى الله عليه وسلم خلافه فيكون واجبا لكن لا يكون شرطا لصحة الصلاة. فرضنا ان انسانا يكون ترك الاشارة هكذا او هكذا صلاته صحيحة لكنها تكون ناقصة اذا تعمد. اما اذا كان جاهلا مثل المعاوي هذا الذي كان يلعب - 00:50:38
رحمه الله في بالحصى وهذا يكون معفونانه. اما اذا كان تعمد ترك السنة فقد يكون والله اعلم يخاف اثم الاثم نقص الصلاة نقصا كبيرا. نعم. فيقول هنا استحباب يدل على الاستحباب لكن - 00:50:58
استحباب والله اعلم قد يكون ارجح انه يكون واجبا هذا الذي يظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه ولم يروي احد عنه انه لم يشر اصبعه نعم اما الاشارة بالمسبح فمستحبة عندنا للاحاديث الصحية. قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة. يعني يجعل - 00:51:20
يجعل هكذا لكنه يشير اشهد ان لا اله الا الله بس ويتركه هكذا. لكن يشير الظاهر لم يقول قال يشير عند قوله نقول لا الروايات جاب كان يسير يشير باصبعه السبابة - 00:51:48
استمرار وليس عند قوله فقط يجعله هكذا ثم ربما يجعل في اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا اشهد ان لا اله الا الله وبعد ذلك يرجع او يرد الاصبع ما كان ليس هذه لا يتأيد بالسنة والله اعلم - 00:52:09
اليمنى لا غير. فلو كانت مقطوعة انظروا اه تدقيقات الفقهاء رحمة الله عليهم قد يكون يوجد هذه نوازل اذا كانت يعني يكون كان

يجاهد الحمد لله وقتلت اصبعه. وهل انا انت الا اسبوع ذميد. فماذا - 00:52:29
الان مقطوعة هذه وليست عنده اصبع اليسرى. فلو كانت مقطوعة ليلة قليلة قد تكون جريحة تحريك قد يكون او يسارع قد يهزمه كذا. قد يكون اشارة يؤذي فماذا يفعل؟ لم يشير - 00:52:49
وغيرها يعني له لا يشرب الاسطى ولا ايه تليها. هذا الكلام واضح جدا لا من الاسابيع لامنا ولا لاسرى والسنة ايضا جاء في الحديث انه كان لا يجاوز بصره بصره اشارته. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد فكان لا يجاوز - 00:53:07
اشارته لم يكن يطالع في عامة الاحيان موضع السيدة رمى ببصره موضع سجدته. لكن عند الاشارة في التشهدين لا يجاوز بصره اشارته وهذا يكون اعقد خشوعه بانه لا ينظر بعيد او شيء فيكون يعني خشوع لكنه اذا كان مع الاشارة ويتدبر ما يقوله ان شاء الله يكون - 00:53:29
هذا نعم وفي حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة. وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص نعم هذا لا شك في انه لا اله الا الله وحده لا شريك له. فيكون اشهد ان لا اله الا الله يعني وحده يسير - 00:54:01
بهذه الاشارة وما حكمتها لذلك نجد هذه المسألة في الحقيقة الاشارة آآ باسوة واحدة هذا اهل التوحيد اهل النجد طالما انه لا الامام يقرأ الصلاة يفعلون لانهم وهم يتزوقون التوحيد الحقيقة ليس لا يكون مكروها ان شاء الله. لكن هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:26
مضى باية رحمة وقف يدعو الله ويتلوه رحمته واذا مضى باية عذاب وقف يستعيذ بالله تبارك وتعالى فهنا من هذا ايضا اذا كان فاعلم انه لا اله الا الله واحد اشار في الصلاة لا يكون لاهيا ولا - 00:54:55
ونعمل ان شاء الله نعم. والسنة ويشير بها موجهتنا الى القبلة. وينوي ليش؟ بالاشارة التوحيد قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فذكر نحو حديث مالك - 00:55:16
وزاد قال سفيان فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثني مسلم. نعم. ابن ابي عمر ومحمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني صاحب المسند المعروف عن حدثنا سفيان وابن نوبينة - 00:55:44
عن مسلم ابن ابي مريم مسلم ابن ابي مريم هو الذي مضى بنا قريبا من هو مسلم ابن ابي مريم سؤال صالح نعم مسلم ابن يسار ابو مريم مضى بنا عن علي ابن عبد الرحمن المهاوي نفسه الذي مضى بنا قال صليت الى جنب ابن عمر فكنت على - 00:56:02
وبالحصى الى اخره فذكر نحو نادي الزمالك وزاد قال سفيان فكان يحيى ابن السعيد حدثنا به المسلم يعني مسلم لابيه ثم حدثنيه مسلم. يعني يحيى بن سعيد رحمه الله. كان سفيان روى هذه الرواية - 00:56:28
ان يحيى بن سعيد المسلم. ثم حصل اسنادا عاليا سمع من مسند فحذف ذكرى سفيان مثل ما في روايات اخرى كأنه قال ابن يحيى ابن سعيد قال حدثنا مسلم ابن ابي مريم. فالحاصل على كل حال مثل الحديث السابق. وهو يكون ان شاء الله فيه اشارة. هنا - 00:56:48
ذكر في عون المعبود قال وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الاخير. هنا ما جاء ذكره زيادة ما دام وجدنا قد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة والشافعي - 00:57:18
وقال علي ابن ابي طالب ومن الفقهاء الثوري سفيان الكوفي والزهري ومالك انه غير واجب. التشهد الاخير غير واجب استدل الاولون بملازمته صلى الله عليه وسلم. هذا هو الدليل القوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لازمه واظب عليه - 00:57:41
لكنه يقول والاخرون بانه صلى الله عليه وسلم يعلمه المسيء صلاته يقول الاستدلال بملازمته صلى الله عليه وسلم قل الذي يستقيم دليلا اما انه ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال جاء الرجل وصلى في ناحية من المسجد وجاء سلم وراء - 00:58:01

النبي صلى الله عليه وسلم انه يستعجل في صلاته ولا يقيم صلبه في ولا يعدل الارقام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاث مرات في المرة الرابعة قال النبي صلي كذا وكذا ولم يذكره في سورة ذكر - 00:58:25
الفاتحة ايضا وقالوا فاتحة اذا ليس بواجب. لو ذهبنا نعدد فنذهب الى اشياء كثيرة هم بانفسهم يقولوا اننا واجب وليس في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته. فيكون على كل حال لم يعلمه النبي لعله علمه ولم يذكر - 00:58:44
او يكون في اول الامر لم يكن امر به. ثم لازم صلى الله عليه واله وسلم. لكنه بعضهم قالوا مجرد الملازمة هكذا قال والذين ردوا لا تفيدوا الوجوه. نقول لا العلماء بعض الائمة قالوا ملازمة النبي شيء من العبادات تفسير - 00:59:06
لقوله تعالى فاذا كان في السماء صومه لازم شيئا فهو تفسير لايات الصوم كتب عليكم الصيام وكما كتب. كذلك اذا كان هناك ما تتعلق مسألة بالصلاة فتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله تفسير وملازمته تفسير لهذه - 00:59:26
السنة في الصلاة فيقول وقال الشوقاني نفسه قال مجرد الملازمة لا تفيد الاجوبة. هذا ذكر ان الشوقاني رحمه الله قال هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله في هديس بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تم صلاته. نريد حتى الشوكاني - 00:59:48
رحمه الله في مواضع اخرى يقول لم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وجميع الواجبات. او يكون علم ولم ينقذ هو نفسه قال لا تتخذ صلاة المسيء هي الاصل في الواجب - 01:00:10
والفرظ لا. لانه كان في اوائل الاسلام ثم بعد ذلك جاءت شرائع اخرى. فلما قالت تم الصلاة كمان ولو لم تشهد هذا قال به غير واحد فالذي يقال في ترجيح وجوبه التشهد الاخير وكذلك الاول هذا تعليق - 01:00:25
كان معارضة النبي صلى الله عليه وسلم عليها او عليهما والا فوات التشهد الاول لسجوده السهو يعني اذا كان ليس واجبا التشهد الاخير ولا التشهد الاول فما جاء في التشهد الاخير - 01:00:45
خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جلس لكن تشهد الاول لما فاته وجب عليه ان يسجد سجدتي السهوية فيقول فيكون هذا دليلا على ان التشهد الاول واجب. وكذلك التشهد الثاني ايضا يدلان على الوجوب - 01:01:05
في الحديس السابق فرش قدمه اليمنى يمكن حمله على انه فعله لبيان الجواز في بعض الاحيان كما ذكرت. والا فقد جاءت روايات صحيحة انه نسب قدمها اليمنى وهو التعويل وهذا اولى من تغطية الراوي كما قال عياض رحمه الله. وقد اللهم صلي على محمد وال محمد - 01:01:25
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح لا اله الا الله - 01:01:51
وعلى آل محمد ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد يقول الاخ هذا سؤال مرة ثانية يأتي هل تسمية السحابي ونعته والصحابي الذي صلى بالمسيء صلاته فيها شيء افيدونا هكذا الائمة اتفقوا بالفعل الاحبة اذا حتى شروح الاحاديث كذلك كتب الفقه عامة يقول حديث غير مسيء لصلاته اشتهر من - 01:04:30
هذا بقديم الزمان في الشروع وغيرها. ولذلك جرى دلسنة الناس عليه. اما اذا فصلت فتقول السحابي الذي جاء ولم يكون تفصيل كثير فلخصوه ان شاء الله جايز كمان تذكر اي شيء من هذا وهذا فيه فضل - 01:05:09
هذه السحابي الذي الحمد لله اخذ الصلاة الصحية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا هل يكون متمتعا من نوى العمرة لامه والحج لنفسه؟ او يخرج الى الميقات - 01:05:29
ايش معنى يخرج هل يكون متوتا من نوى لعمرة لايه؟ امه ولا حج لنفسه فمهما كان الذي يظهر والذي يفتى به انك كما قالت تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 01:05:48
حتى لو كنت اعتمرنا من اول لا يجوز ان امك احدا غيرك الا بعد ان تكون قد ائتمرت اعتمرت ثم عمرة كانت لامك والحج تريد لنفسك مع ذلك يجب عليك هدي التمتع بارك الله فيك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فانت جعلت العمرة والحج - 01:06:06
في اشهر الحج فيجب عليك الهدي سواء كانت لان نفسك او كانت العمرة لامك او الحج لامك وبالعكس الى اخره فالهدي التمته هو

واجب في هذه الحالة على القول بوجوب الاشارة بالاصبع في التشهد الا الا يقال يلزم سجود السهو لمن نسي الاشارة - 01:06:30
لمن نسي الاشارة لم يقولوا بها هذا لكنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ولم يثبت عن السحابة في هذا فيقال انه اذا ترك متعمدا يأثم بس هوى. لكن هذا السؤال نوجه بانه يقول اذا قلنا ان الاشارة - 01:06:56
واجبة لم يشر مثلا وتذكر فيما بعد فهل يسجد للساوي؟ لم يثبت هذا شيئا فلا يقال فيه انه فيه سجود نعم هل يعد البكاء على الميت من النياحة مع الصبر على اقدار الله - 01:07:16
وانت تعلم انه العين تدمع والقلب يحزن. هذا جائز ان شاء الله. اذا كان صابرا لا يسيح ولا يرفع صوته ولا يشق ثوبه الى اخره. ومتى يعذب الميت ببكاء اهله اذا كان اوصى هو بنفسه؟ قال اذا مت فابكيني بما - 01:07:36
اهله وشقي لي الجيب يا ام معبد قال البخاري رحمه الله ان الميت يعد ووقاية اليه اذا كان البكاء من سنته. يعني هو الذي قال ووصى اما اذا نهى انهم يبكون ولم يوصي ربما يكونوا يعذب الله اعلم. ويأثم - 01:07:58
لكن اذا كان وصى لا تبكوا وبكوا فلا تزروا وازرة وزر اخرى. نعم فلنبدأ ازكار المساء من بعد صلاة الظهر ام بعد صلاة العصر؟ ومتى تبدأ اذكار الصباح؟ اذكار الصباح بعد صلاة الفجر - 01:08:23
الى ان تطلع الشمس وما بعده بعد الاذان كله لانه صار قد انبرج الصبح. اما صلاة المساء يطلق العشي يطلق من بادي صلاة الظهر الى الغروب. لكنه المساء قالوا انه يكون من بعد صلاة العصر. والذي قاله اختلف - 01:08:42
الذي قال في احكام القرآن هذا لغوي قال المساء يطلق من بعد الظهر كما يعني كانك ذكرت او اذكار الصباح اذكار المساء بعد الظهر ان شاء الله جاز لك هل يكون افضل ان يكون بعد العصر؟ وهل يكون صحيحا اذا قلنا اريق الماء اريق الماء نقول ابولو - 01:09:07
نعم قد يكون الكنايات العرب فيما يستحيا به يقولون قد في كتب البلاغة اذا قرأت قد يحذف المفعول لاستهجان ذكري ومنه حديث قالت عائشة رضي هذا الحديث لم يثبت لكنه كانه عند اللغويين خالد - 01:09:34
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فلا رأى مني ولا رأيت منه. يعني حذفت لا فرجه الى اخره. فقد يحذف انا هذا المعنى افضل ان تستعمل ان شاء الله. الان التسمم من الناس الحمد لله - 01:09:54
اذا اراد ان يذهب للحمام ينزل كله انا اتوضأ واجي يعني يقول لي اغير الوضوء او اجدد الوضوء بهذا المعنى. يروح ليه اكبر من هذا نعم جاز هذا هذا افضل على كل حال. فالماضي يكون طاهرا - 01:10:15
والمهر يكون طاهرا وشرب ايش معنى ويتنعم به؟ والبول نجس فمحله الخلاء هل فهمت بشيء الما مبتدع يكون تاهرا خبرا طريق الماء الماء المعروف الماء تعرف انه الماء من الماء له معنى اخر اذا فالماء يطلق لكل سائل قد يكون - 01:10:32
وغيره اشارة الى هذا على كل حال. نعم اه جزاك الله خير. شيخ بارك الله فيك في هناك من قال ان السجدة في سورة الصاد ليست سورة سجدة انما سجده شكرا - 01:11:08
مهما كان لاجل المرور بالعاية مو بكذا. سجد داوود شكرا فسجدنا له لا بأس لا اختلاف بين لكن من سجود القرآن فسجد وكل سجوده يكون بعضها يكون لماذا الطلب ولمنع كذا - 01:11:24
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر - 01:11:47